واﷲ ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال المذكور واﷲ لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقة ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وإن أقاما بينتين أي أقام كل بينة تشهد له وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية قضى بأعدلهما بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فإن لم تترجح إحدى البينتين بما ذكر بل استويا كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم حلفا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد